ولا البس ثيابه مثل بني آدم على واحد في اجناس الناطقين معرفة
اسما صفات الانسان حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا
فالكلام في موضع هولاء في ثلثة مواضع في اللغة والشرع والعرف اما
اللغة قالوا الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع
عشرة سنة شاب الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهل الى الحلق خمسين
ثم من احدى وخمسين شيخ الى اخر عمره هكذا قال بعض العلماء من اهل
اللغة واما الشرع فالغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا
بلغ صار شابا وفتى وتمامه في وصايا النوازل وعلى ذلك يفتى والمذ
والمذكور ثمة عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب
عليه الشمط والكهل من ثلثين ليس بكهل وما دون الخمس والثلثين ما
زاد على خمسين فاما ما دون خمس عشرة ليس بشاب وما دون ثلثين
ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط
من الشعر قلت وهو الذي حكاه عن ابي يوسف ليس في وصايا النوازل
وفيه كلمات فينظر في وصايا القدوري والاجناس ومن لهذا المجلس
في وصايا الجامع الكبير معرفة الارملة والايم واليتيم والموالي والحليف
وغير ذلك معرفة اسماء الازمان وفصول السنه اذا قال عند راس الشهر
او عند هلال اراد اهل الهلال او راس له فله الليلة التي يهل فيها
الهلال ويومها وان نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت نيته لان فيه
تغليظا وقال لا نوى حقيقة كلامه وان قال اول الشهر وفلانه له
فله من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما من الشهر وان قال اخر الشهر
فهو من السادس عشر الى اخر الشهر وان قال اخر اول الشهر فهو الى خمس
واول اخر الشهر فهذا الذي اليوم السادس عشر قال في الجامع الاصغر
اذا قال انت طالق في اليوم الاخر واول الشهر طلقت في الخامس عشر
ولو قال في اليوم الاول من اخر الشهر طلقت في السادس عشر
ولو قال غرة الشهر فهو على الليلة الاولى واليوم الاول في العرف

[illegible]

وان

وان كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين الضحا والغداة من
طلوع الفجر الذي يجي الى ما قبل الزوال وعن ابي يوسف السحر نصف
الليل الى طلوع الفجر الثاني اذا قال السحر فوقت السحر بعد ذهاب
ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وان قال صلوة الظهر فهو وقت صلاة
كله وان قال عند طلوع الشمس فله من حين تبدو الى ان تبيض وان قال
وقت الضحوة فمن حين تبيض الشمس الى ان تزول وان قال المسا فهو كان
المسا مساآن احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس واما فصول
السنة فهي محل في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به ذلك
فالربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا ما يشتد
فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى هذا الخريف
في ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام
ومن مشايخنا من قال ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو
فهو شتا والصيف ما يستغني فيه عنهما فعلى هذا الربيع ما يستغني فيه
عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما والفتوى على ما في ايمان
واقعات الناطفي فيبطل ثمه والمذكور عنده حلف لا يكلمه الشتا فاول ذلك
اذا لبس الناس المحشو والفرو واخر ذلك اذا القاهما اهل البلد
الذي حلف فيه والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب
الصيف ولو حلف لا يكلمه الربيع فهو في اخر الشتا وفي مستقبل الصيف
الصيف الى ان يبس البقل في موضع العشب لكن هذا يجب ان يكون في
ديارهم لان البقل عندهم يبس في اول الصيف لشدة الحر في ديارهم
ولو حلف لا يكلمه الى الخريف فهو فصل ما بين الصيف الى الشتا فالفصل
الذي في اخر الصيف الى الشتا هو الخريف وقال ابو الليث في النوازل
قال محمد بن الحسن ليس عندنا شيء في معرفة الصيف والشتا انما يرجع
فيه الى اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتا والصيف فهو كذلك
يعتبر العرف في هذه المسائل وذكر في ايمان الواقعات حلف

Copyright King Saud University